

خاتمة المستدرک

[338] الواقفة والطائفة الذين هم أحد المذاهب، أن يكون المراد من الواقفة المعنى المصدري لا الفرقة، وذلك أن يكون في الذين وققوا شيب وشبان أو مشايخ وتلامذة، ويكون عثمان المعمر في الشيب أو الاعلم في الشيوخ، فيؤيده أن النجاشي نقل ما نقله عن الكشي ساكتا عليه، ثم أورد بان البطائني قائد أبي بصير المظنون أنه أسن بن عثمان، وأجاب بان البطائني كان في الكوفة، وعثمان في مصر، فالمراد أن عثمان شيخهم في مصر. واعلم أن الفاضل الكاظمي في تكملة الرجال أطال في نقل كلمات بعض الفقهاء في حكمهم بضعف الخبر عن جهة وقف عثمان وخيانتة، فاستظهر منه أنهم لم يلتفتوا إلى رجوعه وتوبته (1)، ثم نقل كلاما للشيخ الحرفي تحرير الوسائل، وقال: واعلم أنه لم يوثقه أحد من أهل الرجال، ولكن الحر يريد أن يلفق توثيقه من القرائن وعمدتها الوكالة، وما نقله بعضهم من الاجماع. وفيه: أولا: أن الناقل للاجماع غير معلوم فلا اعتماد عليه. وثانيا: أنه معارض بالشهرة المتأخرة على ضعفه، والوكالة مع الخيانة لا تدل على الاعتماد فضلا عن الوثاقة، وقد علم من هذا كله اشتباه السبط (2) حيث قال: المعروف بين المتأخرين عد الحديث المشتمل عليه موثقا، بل المعروف تضعيفه، ثم قال: بل لم نقف على توثيقه، وكونه ممن أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه، (إنما هو من قول بعضهم، والبعض غير معلوم الحال، ولو سلم العلم والاعتماد عليه فهو من الاجماع المنقول بالخبر الواحد، والاعتماد عليه كلامه وبتقديره لا يفيد إلا الظن، والاخبار الواردة في ذمه منها ما

(9) تكملة الرجال 2: 127. (2) اي: سبط

الشهيد الثاني الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، صاحب كتاب استقصاء الاعتبار.

(*)